(٢٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧م

جنسية - التاريخ المعول عليه لاكتساب الجنسية وما يترتب على ذلك من حقوق .

إن المعول عليه في منح الجنسية العمانية طبقا لقانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤ هو المرسوم السلطاني الصادر بمنح الجنسية - أثر ذلك - يحق للشخص الذي اكتسب الجنسية العمانية ممارسة حقوقه من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول ما إذا كانت الفاضلة / ..... تعتبر عمانية الجنسية قبل التاريخ السابق على تاريخ العمل بمرسوم منحها الجنسية ، وأثر ذلك على حقوقها المدنية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه وبموجب الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس المعظم ، المنقولة إلى وزارة الداخلية بموجب كتاب وزير ديوان البلاط السلطاني رقم : .../٢٠١٢م بتاريخ ...../٢٠١٢م، الموافق .... ، حصلت الفاضلة / ..... على شرف الجنسية العمانية ، وبتاريخ ...../٢٠١٢م صدر للمعروضة حالتها جواز سفر وبطاقة شخصية ، في حين صدر المرسوم السلطاني بمنحها الجنسية العمانية بتاريخ ٢٤ من مايو ٢٠١٥م .

وتذكرون أن المعروضة حالتها كانت تعمل لدى وزارة ..... خلال الفترة من ..... ١٩٩١م وحتى ..... ٢٠١٥م ، وأنها بسبب حصولها على شرف الجنسية العمانية تقدمت إلى معالي ..... - بطلب ضم مدة خدمتها السابقة .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول ما إذا كانت المعروضة حالتها تعتبر عمانية في التاريخ السابق على تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٢١ الصادر بمنحها الجنسية ، وأثر ذلك على حقوقها المدنية .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٧) من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤ تنص على أنه : " يصدر بمنح الجنسية العمانية ، أو التنازل عنها ، أو ردها ، أو سحبها ، أو إسقاطها مرسوم سلطاني ، بناء على توصية الوزير" .

وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على أنه : " يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقا لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه" .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٢١ بمنح الجنسية على أنه : " تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة " .

كما تنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره" .

ومفاد هذه النصوص أن المعول عليه في منح الجنسية العمانية هو المرسوم السلطاني الصادر بمنح الجنسية ، ويحق للشخص الذي اكتسب الجنسية العمانية ممارسة حقوقه من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٢١ بمنح المعروضة حالتها للجنسية العمانية قد صدر بتاريخ ٢٤ من مايو ٢٠١٥م ، ونص في المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ صدوره ؛ ومن ثم فإن المعروضة حالتها تعتبر عمانية الجنسية من تاريخ صدور المرسوم السلطاني بمنحها الجنسية العمانية ، واعتبارا من هذا التاريخ لها الحق في ممارسة حقوقها المدنية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

ولا ينال من ذلك القول بأن المعروضة حالتها حصلت على جواز سفر وبطاقة شخصية بناء على الموافقة السامية بمنحها الجنسية العمانية ، بحسبان أن الإرادة السامية لجلالة السلطان المعظم - حفظه الله - بمنح المعروضة حالتها للجنسية العمانية تجلت في صدور مرسوم سلطاني يعمل به من تاريخ صدوره دون أن يرتد إلى تاريخ الموافقة السامية ، مما مؤداه اتجاه الإرادة السامية إلى تمكين المعروضة حالتها من ممارسة حقوقها المدنية من تاريخ صدور مرسوم منحها الجنسية ، وأنه لا سبيل للعمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٢١ بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ الموافقة السامية إلا بتعديل هذا المرسوم ، وذلك بتعديل تاريخ منح الجنسية ليكون ذاته تاريخ الموافقة السامية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن الفاضلة / .....تعتبر عمانية الجنسية من تاريخ صدور المرسوم السلطاني بمنحها الجنسية العمانية ، واعتبارا من هذا التاريخ لها الحق في ممارسة حقوقها المدنية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

فتوى رقم (و ش ق / م و/ ٢٠١٦/٩٠٥/١/٦م) بتاريخ ٢٧ /٢٠١٦/٦م